مرســـوم سـلطاني
رقم ٩٦/٥٣
بتعديل قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولـة وتعديلاته .
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .
وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ المشار إليه .

مـــادة (٢) : تستمر صلاحية التراخيص الممنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية أو فروع المكاتب أو الشركات الأجنبية العاملة فى هذا المجال الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل به ولايجوز تجديد هذه التراخيص بعد إنتهاء هذه المدة إلا بعد إستيفاء الشروط المقررة فى هذا القانون .

مـــادة (٣) : يجب على أصحاب المكاتب العمانية المرخص لها حالياً إستيفاء شرط التفرغ المنصوص عليه فى هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من محـــــــرم سنة ١٤١٧هـ
الموافــق : ١١ من يونيـــــــو سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٧)

تعديلات فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

يستبدل بنصوص المواد الآتي ذكرها من قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ النصوص التالية :

مـــادة (٢) : يعد سجل خاص لقيد المحاسبين والمراجعين (مراقبو الحسابات) بقسم المهن والحرف بدائرة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، ويشمل السجل الجداول التالية :

١ – جدول المحاسبين تحت التمرين .

٢ – جدول المحاسبين والمراجعين (مراقبو الحسابات) .

٣ – جدول المحاسبين والمراجعين غير المشتغلين .

وعلى مراقب الحسابات المشتغل الذي يرغب فى إعتزال المهنة أن يطلب من الوزارة خلال ثلاثين يوماً نقل إسمه إلى جدول غير المشتغلين . وله أن يطلب إعادة قيداسمه فى جدول المحاسبين والمراجعين المشتغلين إذا رغب فى العودة إلى ممارسة المهنة .

مـــادة (٣) : يشترط فى من يقيد فى السجل المشار إليه ما يلي :

١ – أن يكون عماني الجنسية وأن يكون متفرغاً لممارسة المهنة .

٢ – أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي جامعي تخصص محاسبة أو على شهادة محاسب قانوني معترف بها دولياً أو ما يعادلها .

٣ – أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٤ – أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٥ – ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي أو تأديبي فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مـــادة (٥) : يشترط لنقل إسم الطالب من جدول المحاسبين تحت التمرين إلى جدول المحاسبين

والمراجعين (مراقبو الحسابات) أن يكون قد أمضى مدة تمرين قدرها سنتان على الأقل بصورة جدية وبدون انقطاع في أعمال المحاسبة والمراجعة .

ويثبت التمرين بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب مدة التمرين في مكتبه أو من الجهة التي كان يعمل بها .

ولايجوز للمحاسب مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة إلا إذا كان قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ حصوله على الترخيص أو أن يكون حاصلاً على المؤهل المنصوص عليه بالفقرة (ب) من المادة السابعة .

مـــادة (٨) : يجوز أن يرخص للمحاسبين والمراجعين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات للمحاسبة أو المراجعة إذا ما توافرت فيهم الشروط المقررة للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين (مراقبو الحسابات) . وتقيد هذه الشركات بالجدول رقم (٢) من المادة الثانية ، وفي هذه الحالة لا يجوز للشركاء ممارسة المهنة على وجه الانفراد .

وتتخذ الشركة أحد أنواع الشركات التجارية فيما عدا شركتي المحاصة والشركة المساهمة العامة ويجب أن يتضمن عقد تأسيسها نوع الشركة وعنوانها وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها ومواطن كل شريك ورأس مال الشركة والسنة المالية لها وكيفية إدارتها .

وتسري عليها أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد الشركة المشار إليه وذلك بالقدر الذي لايتعارض مع طبيعة هذه الشركات .

مـــادة (٩) : لايجوز أن يقبل قيد مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية بالجدول رقم (٢) من المادة الثانية ولا مزاولة أعمال تدقيق الحسابات بالسلطنة إلا عن طريق شركة تؤسس بالاشتراك مع شريك عماني وفقاً للشروط التالية :

١ – أن يكون الشريك العماني مرخصاً له بمزاولة المهنة ومقيداً بالجدول رقم (٢) من المادة الثانية .

٢ – أن يساهم الشريك العماني بنسبة ٣٥٪ على الأقل من رأس المال .

٣ – أن يكون المكتب الأجنبي قد زاول المهنة بدون انقطاع لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على الترخيص .

٤ – أن يتوافر فى مدير المكتب أو الشركة الأجنبي فى السلطنة خبرة لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي على الأقل ، أو ست سنوات بعد الحصول على الماجستير فى المحاسبة ، أو ثلاث سنوات بعد الحصول على الدكتوراه فى المحاسبة أو أن يكون حاصلاً على شهادة محاسب قانوني . ويجب أن يكون حاصلاً على عضوية احدى الجمعيات المحاسبية المعترف بها دولياً . على أنه إذا كان مدير المكتب أو الشركة عمانياً فيكفي أن تتوافر فيه الشروط المقررة بالمادتين (٣ ، ٥) من هذا القانون .

٥ – ويجب أن يتوافر فى المحاسبين والمراجعين الأجانب الذين يعملون فى مكاتب المحاسبة مدة خبرة فى مجال تخصصهم لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على المؤهل العلمي اللازم .

٦ – تسري على هذه الشركة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة ولاتسري عليها أحكام قانون إستثمار رأس المال الأجنبي .

مـــادة (١٠) : يقدم طلب القيد باحد الجداول المشار إليها بالمادة (٢) إلى قسم المهن والحرف بدائرة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وفق النموذج المعد لهذا الغرض .. ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لاشروط المقررة للقيد . وتقيد الطلبات المشار إليها فى سجل خاص بارقام متتابعة ويعطى الطالب إيصالاً بتاريخ إستلام الطلب .

مـــادة (١١) : تشكل لجنة تسمى لجنة القيد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

ويحدد القرار عدد أعضائها وكيفية إنعقادها والأغلبية اللازمة لصدور قراراتها وغيرها من الاجراءات اللازمة لانعقادها .

وتختص فضلاً عن نظر طلبات القيد لمزاولة المهنة بوضع الأسس المحاسبية التي يجب أن تطبق عند اعداد الميزانيات والحسابات الختامية والبيانات المرفقة معها ، ومتابعة تنفيذها من قبل مكاتب المحاسبة على أن تصدر الأسس المحاسبية المشار إليها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مـــادة (١٧) : لايجوز للمحاسب أو المراجع أن يراجع أعمال الشركات فى الحالتين التاليتين :

أ – إذا كان شريكاً فى الشركة التي يراجع حساباتها أو عضوا فى مجلس إدارتها أو قائماً بأي عمل إداري بها أو تلك التي يمتلك بها حداً أدنى من الأسهم تحدده اللائحة التنفيذية .

ب – إذا كان قريباً من الدرجة الأولى لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها .

ويحظر عليهما ما يأتي :

أ – إفشاء أسرار عمله أو السماح لاحد بالاطلاع عليها إلا لمن تؤهلهم لذلك القوانين .

ب – شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة مراجعته لها .

مـــادة (١٩) : يجب على المحاسب والمراجع أن يقرن إسمه برقم قيده فى السجل فى جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها . ويجب على مدقق الحسابات صاحب المكتب أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير التدقيق الصادره من مكتبه وفى حالة شركات تدقيق الحسابات يقوم بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين المستوفين للشروط المقررة فى البند ٤ من المادة (٩) . ولا يجوز إنابة شخص آخر فى التوقيع إلا إذا كان مستوفيا للشروط المقررة قانوناً .

مـــادة (٢٢) : - يجب على المحاسب عند إنقضاء التوكيل أن يرد لموكله كافة المستندات والأوراق إذا طلبها الموكل . وإذا رغب في التنحي عن العمل يجب عليه إخطار موكله برغبته الرغبة ، ويتعين عليه الاستمرار في مباشرة عمله فترة معقولة من الزمن بحيث لا يضار موكله من هذا التنحي .

- وفي جميع الأحوال يجب على مراقب الحسابات أن يحتفظ بجميع ملفات المراجعة لمدة عشر سنوات تالية للسنة المالية التي تمت مراجعتها .

مـــادة (٢٧) : أ - يجوز للمحكوم عليه باحدى العقوبات السابقة أن يتظلم من قرار اللجنة بطلب يقدمه إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار إذا كان صادراً في حضوره أو من تاريخ إعلانه به بكتاب مسجل إن كان صادراً في غيبته .

ويترتب على تقديم التظلم في الميعاد وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يفصل فيه نهائياً من وزير التجارة والصناعة الذي له أن يلغي العقوبة أو يخففها .

ويعتبر مرور (٦٠) يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة رفض التظلم .

ب - يجوز لمن شطب قيده في السجل طبقاً لأحكام هذا القانون أن يطلب إعادة قيده بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب وتتبع في إعادة القيد الشروط والاجراءات المقررة القيد .

مـــادة (٣١) : تحدد رسوم القيد في السجل وتجديده ورسوم إستخراج البيانات من السجل باللائحة التنفيذية للقانون على أن لا تزيد على (٣٠) ريالاً عمانياً للفرد و (١٠٠) ريال عماني لشركات المحاسبين والراجعين العمانيين وحدهم و (٢٠٠) ريال عماني للشركات المختلطة .